

الصلح

المسألة 1 - «الصلح» هو التراضي و التسالم بين شخصين على تملك عين أو منفعة أو إسقاط حق أو دين، بعوض أو مجاناً.

المسألة 2 - يعتبر العقل و البلوغ و الاختيار و عدم الحجر في المتصالحين.

المسألة 3 - يشترط الإيجاب و القبول في الصلح و لايجب إجراء الصيغة باللفظ، بل يكفي كل فعل يدل على التصالح و التسالم.

المسألة 4 - إسقاط الدين و الحق من دون عوض، لايجب إلى قبول، أما المصالحة على ذلك فلا بدّ فيها من القبول.

المسألة 5 - إذا علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه، فلا يصح الصلح و لايجل المقدار الزائد للمديون.

المسألة 6 - لاتصح المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كانا مما يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة في أحدهما.

المسألة 7 - يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه بقصد إبراء ذمة المديون من بعض الدين و أخذ الباقي منه نقداً.

المسألة 8 - يفسخ الصلح بتراضي المتصالحين، أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما في ضمن الصلح.